التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان

The derogation of international obligations during exceptional circumstances between the preservation of the State entity and the protection of human rights

الأستاذ: **لفقيـــــر بولنـــــوار**

أستاذ مساعد " أ " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج / الجزائـــــــر

boulanouar.lefkir@univ-bba.dz

تاريخ الإرسال :	تاريخ القبول :	تاريخ النشر :
2017/12/26	2019/06/12	2019/06/27

المؤلف المرسل : أ. لفقير بولنوار / boulanouar.lefkir@univ-bba.dz

ملخص:

قد تنشأ ظروف استثنائية تمس بأمن الدولة وسلامة شعبها ومؤسساتها، تبرر لها فرض تدابير استثنائية، تخرج من خلالها عن القواعد التي تطبق في الظروف العادية، لهذا رخصت عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان للدول الأطراف فيها بالتحلل من بعض أحكامها، لكن قيدت تلك الرخصة بشروط لضمان التوازن بين الهدف من التدابير الاستثنائية، وهو التصدي للخطر الذي يهدد كيان الدولة، وبين ضمان حماية حقوق الإنسان، بينما لم تتضمن بعض الاتفاقيات على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثل تلك الرخصة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة البحث في إمكانية تحقيق ذلك التوازن سواء في وجود تلك الرخصة أو في غيابها.

الكلمات المفتاحية: بنود التحلل، الحقوق غير القابلة للانتقاص، الظروف الاستثنائية، حماية حقوق الإنسان، الحفاظ على كيان الدولة.

Abstract:

Exceptional circumstances may arise that affect the security of the state and the safety of its people and institutions ; may justify the imposition of exceptional measures . this is why a number of International conventions in the field of human rights have authorized the states parties to dispose of some of its provisions but that license was restricted on conditions to ensure a balance between the objective of the exceptional measures . and to address the threat to the entity of the state and ensuring the protection of human rights . while some conventions such as the African charter did not include such a license.

In this study we tried to investigate the possibility of achieving this balance in the presence of such license or on its absence.

Keywords: Derogation clauses, non-derogable rights, exceptional circumstances, protection of human rights, preservation of state entity.

مقدمة :

تضمنت الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان آلية تسمح للدول بالتحلل من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية التي تهدد كيانها، بحجة أن من واجب الدولة ضمان بقائها، فضلا عن أمن المواطنين والحفاظ على الأسس التي يقوم عليها المجتمع، وأن حقوق الإنسان لا تجد طريقها إلى التنفيذ الكامل إلا في بيئة يصان فيها النظام العام، ويضمن فيها سلامة المؤسسات وأدائها لوظائفها كاملة؛ هذه المهمة تقتضي بحث دائم عن التوازن بين الدفاع على المصلحة العامة وحماية مصالح الأفراد، وهما هدفين يمكن أن يتعارضا، فما هو أثر آلية التحلل في تحقيق التوازن بين هذين الاعتبارين؟

لمعالجة مختلف جوانب هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى محورين رئيسيين:

النظام القانوني لآلية التحلل في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

غياب بند التحلل في بعض الاتفاقيات الدولية.

I. النظام القانوني لآلية التحلل في الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

يمكن تعريف آلية التحلل بأنها: "مجموعة متنوعة من الضمانات التي تسمح بالتعليق المؤقت أو النهائي، سواء لمجموع الالتزامات، أو لبعض منها، أو فرض التزامات بديلة أقل تقييدا لسلطات الدول من تلك المفروضة في الظروف العادية، عندما تظهر بعض الظروف التي تبرر اللجوء إلى مثل هذه التدابير"(Michel, 1982) .

ولكي لا تتعسف الدول في استعمال هذا الحق أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة التحديد الدقيق والصارم لمضمون ووظائف ومجال تطبيق وشروط تنفيذ بنود التحلل، من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا البند، ومن خلال ممارسات مختلف أجهزة الرقابة على تنفيذ تلك الاتفاقيات.

1. مضمون وظائف ومجال تطبيق بنود التحلل:

يسعى القانون الدولي لإيجاد توافق مقبول بين السلطة السيادية لكل دولة في الدفاع عن نظامها الدستوري، وفي المقابل منعها من إساءة استعمال سلطات الطوارئ، بتنظيم الحالات التي لا تستطيع الدول خلالها احترام التزاماتها بدلا من إتاحة المجال للتعامل خارج أي شرعية، فكانت رخصة التحلل حق لكل دولة ذات سيادة تتعرض لتهديد ذا خطورة قصوى على بقائها: "تتسم المادة 4 من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان بمقتضى العهد، ذلك أنها من ناحية تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد، ومن ناحية أخرى فان المادة 4 تخضع كلا من تدبير عدم التقيد هذا ذاته وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات، وان استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ضله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد، يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو" (اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية والسبعون 2001، الصفحات 213-219).

على الرغم من أن الفقرة أعلاه تشير إلى المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فانه ينطبق أيضا على أحكام أخرى من نفس النوع؛ الوظيفة الأساسية لهذه الأحكام المتعلقة بحق التحلل هو توفير حد أدنى من المرونة للصكوك الدولية من أجل المواجهة الفعالة للحالات التي تهدد كيان الأمة، والسماح لهذه الأخيرة بالعودة إلى الحالة العادية، مع مراعاتها لالتزاماتها الدولية، والحد إلى

أقصى ما يمكن من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها الحقوق الفردية، الأمر يتعلق إذا بحل أو تخفيف التوتر بين "الإنسانية وضرورات الدولة".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هو أول صك دولي أشار بصورة ضمنية إلى رخصة التحلل، من خلال إشارته في المادة 29 إلى أن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان يجب أن يهدف إلى الدفاع عن حقوق الآخرين أو الدفاع على المصلحة العامة والأخلاق والنظام العام وأن يكون ذلك في إطار المشروعية؛ على الرغم من أن الإعلان العالمي لم ينص صراحة على إمكانية لتحلل الدول من بعض التزاماتها في الظروف الاستثنائية، إلا أن المادة تمثل نقطة انطلاق لنظام الإعفاء في مختلف الصكوك الدولية.

إدراج بنود التحلل في اتفاقيات حقوق الإنسان يعود أساسا إلى عاملين:

الأول: الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، فضلا عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال حكم الدكتاتوريات، خاصة في أمريكا الجنوبية.

الثاني: الحاجة إلى السيطرة على مختلف الأوضاع السياسية السائدة في مناطق مختلفة من العالم وإدارتها.

في ظل إمكانية وجود ظروف استثنائية (حالات النزاع المسلح، أزمات غير عادية)، كان من الضروري النظر في إمكانية أن تضطر الدول للحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان، أين يصبح التحلل من الالتزامات ضروريا للحفاظ على أمن الدولة والشعب، وفي هذه الحالات بالتحديد لا تكون بنود التقيد باحترام حقوق الإنسان كافية لمواجهة التهديد (Commission Europeenne des droits de l'homme, 22 Mai 1956)، لكن دون ترك الحرية للدول في اختيار الوقت والطريقة التي تستخدم فيها السلطات الاستثنائية.

وقد ظهر أول اقتراح من طرف ممثل بريطانيا خلال صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء فيه أنه خلال نزاع مسلح لا يمكن إلزام الدولة باحترام كل التزاماتها التي وافقت عليه، مادامت الاتفاقية لا تتضمن أحكاما صريحة في هذا الشأن (Commission des droits de l'homme, 1 Juillet 1947, pp. 17-21).

دول أخرى كالولايات المتحدة والشيلي قدمت خلال الأعمال التحضيرية للعهد مشاريع لا تتضمن آلية التحلل، لكن فقط اقترحت بند تقييدي عام وحيد يستند إلى المادة 29 من الإعلان العالمي (Comission on human rights, 17 June 1949).

رفض المقترح البريطاني في بداية الأمر من طرف مجموعة العمل، لأنها اعتبرت أن وجود بند يسمح بالاستثناء لا لزوم له، بما أنه سيتم إدراج حكم شامل يتعلق بالقيود كما هو الشأن بالنسبة للقيود الخاصة الملحقة ببعض المواد والتي يمكنها تغطية الأوضاع المعنية، هذه الأخيرة تستهدف تحقيق

مصالح وأهداف عامة كافية للسماح بوجود استثناءات في فترات الاضطرابات الخطيرة، إضافة إلى ذلك فان معارضي آلية التحلل مقتنعون بأن وجود مثل هذه الآلية من شأنه أن يطرح إشكالات تتعلق بالتفسير، لأن هذا الحكم يمكن قراءته على أنه يسمح بانتهاكات أكبر من تلك المسموح بها في الظروف العادية (the Secretary-General of United Nations, 1955)(Commission des droits de l'homme, 1949, pp. 3-4)

على الرغم من ذلك قبل الشرط أخيرا واعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتم الاعتراف بأن بعض الحالات غير العادية يجب أن تنظم بموجب نص خاص، وبأن القيود المرفقة ببعض الحقوق في ظروف معينة، لا يمكن أن تكون كافية عند وجود خطر عمومي ذا خطورة استثنائية (Commission on human rights, 1952)، فجاءت المادة 4 فقرة 1 من العهد بصيغتها الحالية؛ وهو ما حصل عند إعداد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث لم تتضمن المشاريع الأولى بند التحلل، لكن النقاش تركز حول إيجاد تعريف دقيق للحقوق مع إلحاق قيود بكل حق من هذه الحقوق (L'Assemblée consultative du Conseil de l'Europe, 1949)، ليتوصلوا في نهاية الأمر إلى الاتفاق على "...المادة 15 لتكون إطارا لحماية دولة القانون، فهي تمكنها من البقاء، بالترخيص لها بارتكاب تجاوزات مؤقتة لالتزاماتها القانونية دون إلغائها"(Velu Jacques, 1990, p. 465) .

بنود التحلل على غرار المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 27 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إضافة إلى المادة F من الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل؛ توفر إجراءات دقيقة يجب على الدول الأطراف مراعاتها، مما يسمح لهيئات الرقابة بممارسة رقابتها على العملية كاملة؛ عموما اعتبرت هذه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على دولة القانون، والدفاع على القيم الديمقراطية خلال الأوضاع التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة.

غير أن الأحكام الاتفاقية المتعلقة بحق التحلل يمكن أن تتحول إلى بنود للتهرب، ويمكن أن تصبح خطيرة إذا كانت موضوعا لاستخدامات وتفسيرات مغرضة؛ للتغلب على هذا المشكل وضعت شروط صارمة كنوع من الحدود المادية على حق التحلل.

2. شروط تنفيذ بنود التحلل:

إذا أرادت دولة طرف في اتفاقية في مجال حقوق الإنسان أن تتحلل من إحدى التزاماتها، وبالتالي تعليق التمتع بحق أو أكثر، عليها أن تستجيب لشروط محددة نصت عليها بنود التحلل، ما يعني أنه حتى في فترات الطوارئ يجب احترام الإطار القانوني.

بتحليل النصوص المرجعية في هذا المجال نجد بعض الفروق، كما نجدها تتقاسم نقاط التقاء، تجسد التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على دولة القانون في كل الظروف نلخص تلك الشروط كما وردت في الاتفاقيات الثلاث التي تضمنت بند التحلل فيما يأتي:

الشرط الأول: يحدد شرط وجود خطر عمومي يهدد حياة الأمة العتبة التي ينطبق عندها بند التحلل، هدفه حماية الدولة ووجودها في مواجهة خطر جدي، أو على الأقل مساعدتها على الدفاع عن نفسها.

لم يتم تحديد مفهوم الخطر العمومي الذي يهدد حياة الأمة في مختلف النصوص، غير أنه يشكل حجر الزاوية بين بقية الشروط، لأنه الوحيد الذي بإمكانه إضفاء الشرعية على إعمال هذا الحق، لهذا ظهر تحديد له في العديد من سوابق الأجهزة الرقابية الدولية.

جاء تحديد الخطر العمومي في قضية لولس Lawless: "...المعنى العادي والمألوف لعبارات "في حالة الحرب، أو في حالة خطر عمومي آخر يهدد حياة الأمة" واضح بما فيه الكفاية بأنه يقصد حالة أزمة أو خطر استثنائي وشيك يؤثر على مجموع السكان ويشكل تهديدا للحياة المنظمة لمجموع مكونات الدولة" (Commission Européenne des droits de l'homme, 1960-1961, para 90-93) (Cour Europenne des droits de l'homme, 1 Juillet 1961, para 28)؛ يتعلق الأمر إذا بخطر استثنائي يهدد الدولة القائمة، مؤسساتها، شعبها، ويمكن أن يأخذ عدة أشكال: نزاع مسلح، اضطرابات وتوترات، كارثة طبيعية، إرهاب، غير أن هذه الظروف الاستثنائية ليس من الضروري أن تكون عامة وتشمل الدولة كلها، طالما أن التهديد يشمل الدولة في مجموعها (حسن، 2008، صفحة 39).

هذا الاستثناء لا يمكن أن يستمر بمجرد أن ينتهي التهديد، فخارج هذا الإطار الزمني يصبح الاستثناء غير مشروع، لأن آلية التحلل هي نظام مؤقت واستثنائي (اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية والسبعون 2001) (المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، 30 جانفي 1987) (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المواد 27(2)، 25(1)، 7(6)).

الشرط الثاني: هو الشرط الذي جاء صريحا وواضحا في النصوص في صورة العبارات الآتية: "في حدود ما يتطلبه الوضع" (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 4 فقرة 1)، الاتفاقية الأوربية حقوق الإنسان (المادة 15 فقرة1)، والميثاق الاجتماعي الأوربي (الجزء الخامس (المادة و)) ، "أن يرتبط بصرامة بمتطلبات اللحظة" (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27 فقرة 1)) ؛ إذا لا يمكن اللجوء إلى إعمال بند التحلل للتمكن من انتقاص الحقوق، إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة المتاحة في حين لا تكون الإجراءات العادية كافية (Cour Europenne des droits de l'homme, 1 Juillet 1961, p. 131) (Cour Européenne des droits de l'homme, 18 Janvier 1978, p. 119)، ويتحتم على الدولة من أجل ذلك أن تثبت أن التدابير المتخذة بنفس الدرجة من الحدة مع درجة الخطر، فإذا كانت

الدولة قادرة على السيطرة على الوضع باستعمال تدابير أقل حدة فلا يمكنها أن تلجأ إلى تدابير أشد منها وهو ما يشكل مبدأ التناسب.

إن العلاقة التناسبية بين التدابير الاستثنائية المتخذة وما يحدث من وقائع كشدة وطبيعة الخطر، والهدف من اتخاذها وهو استعادة الوضع الذي كان سائدا والحفاظ على المؤسسات الديمقراطية للدولة أمر في غاية الأهمية، "فخطورة التحلل من الالتزامات الدولية لا تكمن في البحث عن مدى وجود الوقائع أو الظروف المدعى بها من قبل الدول بقدر ما تتركز في عدم إعمال (حسن، 2008، صفحة 101) مبدأ التناسب بين مبرر التحلل ومضمونه".

الشرط الثالث: يتعلق هذا الشرط بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي، سواء كانت هذه الالتزامات ذات طبيعة اتفاقية أو عرفية(المادة 53 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 5(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 29(ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان): "9- وعلاوة على ذلك، تشترط الفقرة 1 من المادة 4 عدم تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لاسيما قواعد القانون الإنساني الدولي، ويتجلى ذلك أيضا في الفقرة 2 من المادة 5 من العهد التي تنص على عدم جواز فرض أي قيود أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في صكوك أخرى بذريعة أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو لكون اعترافه بها أضيق مدى" (اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدورة الثانية والسبعون 2001).

يتعلق الأمر إذا "بالملائمة بين الالتزامات التي تعهدت بها الدول، وتعزيز حماية حقوق الإنسان في فترات الأزمات بالتطبيق المتناسق والمتكامل لمجموعة القواعد التي أنشئت من أجل حماية هذه الحقوق" (ديسبوي، الدورة التاسعة والأربعون في 26 جوان 1995)؛ هذه القواعد تشمل بالتأكيد المعايير الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان، قواعد القانون الدولي الإنساني، أحكام الاتفاقيات الدولية حول حق العمل، فضلا عن كل المعايير الملزمة للدول التي هي بصدد استعمال حقها في التحلل من التزاماتها (Commission interaméricaine des droits de l'homme, 01 février 1999)؛ (Commission interaméricaine des droits de l'homme, 22 octobre 2002).

هذا الشرط الذي يقضي باحترام الالتزامات الدولية الأخرى يحد من إمكانية لجوء الدولة إلى التحلل، إضافة إلى أنه معيار إضافي في متناول أجهزة الرقابة الدولية لتقييم مدى شرعية تصرفات الدول في مثل هذه الظروف.

الشرط الرابع: يرتبط هذا الشرط بمبدأ حظر التمييز، إذ يحظر العهد الدولي واتفاقية الدول الأمريكية كل تدبير استثنائي ينطوي على أي تمييز قائم "فقط على أساس العرق، الجنس، اللون، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي"؛ بينما صمتت الاتفاقية الأوربية والميثاق الأوربي حيال هذا

الشرط، لكن الإشارة إلى وجوب الامتثال للالتزامات الدولية الأخرى بما فيها المادة 14 من الاتفاقية الأوربية توصلنا إلى نفس النتيجة وهي حظر التميز.

الشرط الخامس: الشرط الموضوعي الأخير المتعلق بحق التحلل يتمثل في إعفاء الحقوق التي أدرجت في الفقرة الثانية من بنود التحلل من مجال ممارسة هذا الحق؛ هذا الشرط يدل على استمرار نفوذ حقوق الإنسان ووجود إطار تنظيمي للتمتع بها رغم وجود ظرف الخطورة القصوى، مما يضمن درجة معينة من دوام الحماية والأمن القانوني.

فيما يتعلق بالشروط الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من بنود التحلل، هناك التزام على الدولة بإخطار الجهاز المختص، فضلا عن تحذير بقية الدول الأطراف، هذا الإخطار يجب أن يحتوي على معلومات تتعلق بنطاق الإجراء وطبيعة الخطر والقوانين المعمول بها والضمانات المقررة، فضلا عن أن هذا الإخطار يجب أن يتم دون تأخير؛ في هذا الصدد قررت المحكمة الأوربية أن غياب الإخطار يشكل انتهاك للفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية الأوربية (Commission Européenne des droits de l'homme, 1960-1961, . para 44-45 et 47؛ Cour Européenne des droits de l'homme, 18 janvier 1978, para 223)؛ وفيما يتعلق بالإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ فان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الصك الوحيد الذي فرضه على الدولة.

استنتاجا من هذا الاستعراض لمختلف الشروط، يمكن القول أن حق التحلل الممنوح للدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان خاضع لشروط صارمة، من الواضح أنها هي ذاتها لا يمكن أن تكون موضوعا للتحلل، لأن وجودها واحترامها من طرف الدول يجعل عدم إمكانية اللجوء إلى بند التحلل إلا في ظروف استثنائية قصوى حقيقة واقعية، ذلك أن كل تحلل ينطوي على خطر لأنه يودي إلى تعليق التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان، لذا تم تفسير وتطوير مضمون تلك الشروط باستمرار من خلال ممارسات أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تضمنت بند التحلل.

II. غياب بند التحلل في بعض الاتفاقيات الدولية:

لم تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان بنود التحلل، ما أثار الكثير من النقاش حول هذا الغياب وتأثيره على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، مما يجعلنا نتساءل عن مبررات هذا الغياب، والبحث في القيمة العرفية لبنود التحلل، التي تجعلها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقيات المعنية، وعن وضع الحقوق غير القابلة للانتقاص في ظل هذا الغياب.

1. مبررات غياب بند التحلل:

الحقوق التي وردت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يقع ربطها بأحكام تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ تدابير تعفيها من الالتزام بالقواعد العامة للميثاق، على غرار اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، نذكر منها: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية

والثقافية، بعض الاتفاقيات المتعلقة بحق العمل (الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، 9 جويلية 1948) ، اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 44/25 في 20 نوفمبر 1989، أحالتها المادة 38 منها إلى القانون الدولي الإنساني لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة) ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، مضلا عن الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948.

هذا الغياب يجعلنا نتساءل: هل هذا الغياب يعطي للدول حق غير محدود للتدخل وبالتالي لها سلطة تقديرية غير محدودة لتعليق التزاماتها، أو التحرر منها كليا بشرط أن تتقيد بإجراءات تعليق أو إنهاء المعاهدات، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؟ وبالمقابل هل يمكن تفسير هذا السكوت على أنه يعطي لمجموع هذه الاتفاقيات طبيعة غير قابلة للانتقاص؟

إن وجود بنود تحد من التمتع ببعض حقوق الإنسان في بعض معاهدات حقوق الإنسان قد يكون مبررا يجعل إدراج بند التحلل غير ضروري، فعلى سبيل المثال أعطى رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرر التالي لهذا الغياب في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: "ج...2. وجود القيود العامة في العهد على خلاف النهج المعتمد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..." (ديسبوي، الدورة التاسعة والأربعون في 26 جوان 1995)؛ كما أنه من السهل أن نفهم سبب عدم تضمين هذا العهد بنود التحلل، فالالتزامات التي يفرضها مرنة وتترك للدول الأطراف مجالا واسعا للمناورة في كيفية تنفيذ التزاماتها، فضلا عن أن الغالبية العظمى من الحقوق المعلنة لها طبيعة قابلة للبرمجة، تتطلب التدرج في تنفيذها.

تبرير مشابه أعطي لعدم إدراج بند التحلل في الميثاق الإفريقي، هو أن القيود على حقوق الإنسان لها من العمومية ما يجعل إدراج آلية التحلل غير ضرورية إطلاقا "67- بعكس الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، لا يحتوي الميثاق الإفريقي على بند التحلل، لذلك لا يمكن تبرير أي تقييد للحقوق المنصوص عليها في الميثاق بحالات الطوارئ أو الظروف الخاصة:

68- السبب الشرعي الوحيد لفرض قيود على الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي هو ذلك الذي نصت عليه المادة 27 ف 2 من الميثاق "تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة":

69- يجب أن يكون فرض هذه القيود لغرض تحقيق مصالح مشروعة للدولة، وأن تكون آثارها متناسبة تماما مع المزايا التي يمكن الحصول عليها" (Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998).

فسرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان غياب بند التحلل في الميثاق بالاستعاضة ببند عام للتقييد في مادته 27(2) (Laurent, 2005, pp. 363-389) ، فضلا عن البنود الواردة في المواد من 8 إلى 14، هذه الأخيرة تسمح للدول بتقييد الحقوق المضمونة في الحدود التي يسمح بها القانون الوطني، وتعطي للدول سلطة واسعة للتدخل في الحقوق والحريات، إضافة إلى أن غالبية هذه البنود صيغت بطريقة غير دقيقة مما فتح المجال لاستغلالها لغير غرضها والتلاعب بسهولة بحقوق الإنسان.

رغم أن أعمال الأجهزة الإفريقية تفسر هذه البنود تفسيرا ضيقا وفقا للتشريعات الوطنية لكل دولة، كما ترجع في ذلك أحيانا إلى الصكوك الدولية الأخرى (المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) ، لإحاطة القيود بمزيد من الضمانات، معطية الأولوية لضمان التمتع الفعال بالحقوق المقررة (Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Organisation des libertés civiles, 1995): "القيود يجب أن توضع في صالح شرعية الدولة، والآثار المترتبة عن تلك القيود يجب أن تكون متناسبة تماما مع الضرورة القصوى للمزايا التي يحصل عليها، وأن لا تفرض القيود التي تجعل الحقوق المضمونة وهمية" (Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998, para 69-70 .)، فضلا عن أن: "إدراج الشروط الواردة في المواد من 8 إلى 14 ليس رخصة للدول من أجل استخدام القوانين المحلية لتبرير الحرمان من حرية الأفراد" (Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 2003).

لتدارك التباين بين مختلف الاتفاقيات الدولية في النص على بنود التحلل، بذلت العديد من الجهود لتدوين وتحديد القواعد المتعلقة بحالة الطوارئ، سواء في إطار المنظمات الخاصة أو في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا (لجنة حقوق الانسان، 1984)؛ (Institute for Human Rights, 1990)، كما قامت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن طريق المقررين الخاصين ديسبوي و كيستو بانجاز سلسلة من التقارير انتهت إلى دراسة قدمت سنة 1982، تهدف إلى وضع الشروط والمعايير الواجب احترامها عند الإعلان عن حالة الطوارئ، وذلك بهدف المحافظة إلى أقصى قدر ممكن على حقوق الإنسان(Questiaux, 1982) ، وتم تعيين في وقت لاحق الخبير الأرجنتيني لياندرو ديسبوي لمواصلة هذا التفكير بالموازاة مع إعداد قائمة بالدول التي أعلنت حالة الطوارئ، كانت المهمة الأساسية للمقرر وضع مبادئ توجيهية مشتقة من القانون الدولي وقابلة للتطبيق في جميع الحالات (Sub-Commission on prevention of discrimination and protection of Minorities , 1985)؛ (Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, 1997) أبرز المقررين مجموعة من المبادئ لكن دون تحديد تلك التي استقاها من القانون الدولي العرفي وهي:

- مبدأ الشرعية لأن حالة الطوارئ هي إحدى أسس سيادة القانون.
- مبدأ الإعلان في النظام القانوني الداخلي والإخطار في النظام القانوني الدولي.

- مبدأ التهديد الاستثنائي.
- مبدأ التأقيت.
- مبدأي الضرورة والتناسب.
- حظر التمييز.
- مبدأ التوافق والتكييف والتكامل مع القواعد الأخرى للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.
- مبدأ الحقوق غير القابلة للانتقاص.

2. الطبيعة العرفية لبند التحلل:

ظهر توافق واسع حول القواعد المطبقة عموما خلال الظروف الاستثنائية، يتأكد هذا ليس فقط من خلال التشابه بين مختلف بنود التحلل المدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية، ولكن أيضا من خلال أعمال الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة والمنظمات، والمنظمات غير الحكومية، وأيضا من خلال التعليقات الفقهية في هذا الشأن، فضلا عن أن ممارسات الهيئات القضائية وشبه القضائية تميل إلى الاعتراف بوجود بعض المبادئ العرفية المنطبقة في هذه الظروف، إضافة إلى أن غياب المعارضة من طرف الدول على تطبيق المبادئ المشار إليها في الفرع السابق هو دليل إضافي على قيمتها العرفية، أخيرا نشير إلى التوافق الكبير بين مختلف التشريعات الوطنية المنظمة لحالة الطوارئ رغم وجود اختلافات بسيطة، كل هذا يعطي قيمة عرفية للقواعد المنظمة لحالة الطوارئ.

ممارسات لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان مثيرة للاهتمام في هذا الشأن، لأنها اعتبرت بصراحة بأن المبادئ المرتبطة بحالة الطوارئ كما هي مدونة في الاتفاقية الأمريكية يمكن أن تمتد إلى الدول غير الأطراف في هذه الأخيرة، "23. المادة 27 من الاتفاقية التي أشارت إليها اللجنة في تقريرها حاسمة في هذا الأمر، فعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فالمادة 27 أدرجت أدناه لأن محتواها انعكاس للقناعات والمعتقدات الراسخة في وجدان وعقول شعبنا..." (Inter-American Commission on Human Rights, January 1978, para 23)؛ (Inter-American Commission on Human Rights, 28 January 1987)؛ فعلى الرغم من وجود القليل من العناصر التي تدعم هذه الفرضية فان اللجنة تميل إلى إعطاء القيمة العرفية للمعايير التي تضمنتها المادة 27 من الاتفاقية، وبالتالي امتداد تطبيقه إلى الدول غير الأطراف، ومع ذلك فان وجود قواعد عرفية على المستوى الإقليمي للقارة الأمريكية لا يعني وجود تلك القواعد العرفية على المستوى العالمي.

بعض أجهزة الأمم المتحدة توصلت أيضا إلى هذا الموقف، نذكر على سبيل المثال حالة الفريق العامل المتخصص، الذي طبق المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الشيلي قبل سريان المعاهدة على هذا الأخير، باعتبارها انعكاس للقانون الدولي العام: " يمكن اعتبار المادة 4 من العهد الذي صادقت عليه الشيلي، ويتوقع أن يدخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 تعكس القانون

الدولي العام لحقوق الإنسان في موضوع حالات الطوارئ والقيود المفروضة على حقوق الإنسان" (Nations Unies, 7 octobre 1975, Para 106)؛ (Nations Unies, 4 février 1976)

الدول غير الأطراف في معاهدة في مجال حقوق الإنسان، أو الأطراف في معاهدات لا تتضمن بنود التحلل، هي إذا مرتبطة ببعض المبادئ في هذا المجال بموجب القانون الدولي العرفي، ومع ذلك فان غياب بند التحلل يمكن أن يطرح إشكالية أخرى، وهي إمكانية أن تكون الدول الأطراف في معاهدة لم تتطرق لمسألة الاستثناءات بصورة صريحة، مرتبطة بطريقة ما بقاعدة خاصة أنشأت بموجب هذه الاتفاقية، وبالتالي لن تكون مجبرة على احترام أحكام التحلل.

3. الحقوق غير القابلة للانتقاص في غياب بند التحلل:

غياب بند التحلل من معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان ليس الهدف منه حرمان الدولة تلقائيا من حقها في التحلل، غير أن ذلك قد يضع الحقوق والحريات أمام خطر التفسير الواسع، فبدون معايير محددة ودقيقة فان الدول سوف يسيؤون استعمال هذا الحق، هذا الموقف يشكل تهديدا أكبر للحقوق الأكثر عرضة للانتهاك في الظروف الاستثنائية؛ هذا يقودنا إلى إشكالية أساسية وهي تحديد الحقوق غير القابلة للانتقاص في غياب قائمة من الحقوق التي لا يمكن تعليقها تحت أي مبرر.

فيما يتعلق بالميثاق الإفريقي الذي لا يحتوي على قائمة للحقوق غير القابلة للانتقاص، أقرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن بعض الحقوق لا يمكن أن تخضع لأي نوع من القيود أو الاستثناءات "لا يجوز الانتقاص من الحقوق التي يشار إليها عادة باعتبارها غير قابلة للانتقاص" دون أن تحدد أي الحقوق تقصد (Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1999, Para 42) .

ينبغي تفسير حقوق الإنسان على ضوء السياق والزمن، لأن القانون الدولي كغيره من فروع القانون يتطور ويتكيف مع الظروف، فالمجتمعات التي عرفت حروبا عرقية، دينية أو ثقافية سوف تسعى إلى حماية حرية الضمير، التعبير والدين بطريقة مختلفة عن تلك التي تعرف انسجاما بين مختلف مكوناتها.

من هذا المنطلق يجب أن نفهم الحقوق غير القابلة للانتقاص، فغياب آلية التحلل في الميثاق الإفريقي وسكوته نسبيا عن عدم قابلية بعض الحقوق للانتقاص، يمكن تفسيره ـ حتى وان لم يوجد في الأعمال التحضيرية ما يثبت ذلك ـ بظروف إفريقيا والأوضاع السياسية خلال سنوات الثمانينات، فمعظم الدول عاشت ظروف استثنائية دائمة، مع وجود سلطة استبدادية، كما أن الماضي الاستعماري كان له الأثر الكبير على تطوير الأنظمة القانونية الجهوية والوطنية(Bonny, 2000) ؛ وهو ما

يفسر ربما الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان في إفريقيا بما في ذلك الحقوق غير القابلة للانتقاص (Daniel Prémont, 1996, p. 419).

لم تتضمن قوائم الحقوق غير القابلة للانتقاص أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن التمتع بمعظم هذه الحقوق يرتبط بالموارد المتوفرة لدى الدولة المعنية، وبمستوى تطورها؛ لهذه الأسباب يقال أن هذه الحقوق قابلة للبرمجة ويمكن أن يكون التمتع بها تدريجيا؛ غير أن لجنة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية اعتبرت أن بعض الالتزامات في هذا المجال لها أثر فوري كالالتزام بضمان الحقوق دون تميز، الالتزام باتخاذ تدابير ايجابية لضمان التمتع بهذه الحقوق، الالتزام بضمان الضروري من هذه الحقوق (هيئات معاهدات حقوق الانسان، 2008، الصفحات 13, 17, 52).

ومع ذلك لم تعتبر هذه الالتزامات غير قابلة للتقييد لأن مداها غير محدد بدقة؛ يتضح ذلك من خلال الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي أدخل ثلاث أنواع من الأحكام: التزامات مرنة تقع على عاتق الدول تخضع لمبدأ التنفيذ المتدرج (المادة 1 فقرة 1، والمادة 2 فقرة 1 على سبيل المثال)؛ أحكام تتضمن التزامات فورية، وأخيرا أحكام تتضمن الحد الأدنى من الالتزامات (المادة 7 فقرة 1 المتعلقة بحق العمال في الحصول على مكافأة توفر لهم حياة كريمة)؛ غير أن المادة (و) من الجزء الخامس، المتعلقة بحق التحلل لم تتضمن أي قائمة من الحقوق غير القابلة للانتقاص.

فأزمة اقتصادية خطيرة قد ترغم دولة ما على تخفيض نفقاتها في مجال التربية أو الصحة على سبيل المثال، بينما الالتزام باحترام حظر التعذيب أو الحق في الحياة لا يرتبط بهذا النوع من الاعتبارات، لهذا لم تكرس الاتفاقيات الدولية سوى الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقا غير قابلة للانتقاص، بما فيها الاتفاقية الأمريكية التي تتعايش في طياتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

الخاتمة:

آلية التحلل هي حجر الزاوية الحقيقي لأنظمة حماية حقوق الإنسان، تسمح بالتوفيق بين مصالح متعارضة أحيانا، وقد أحاطها المجتمع الدولي بمجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، غير أن الدول مازالت تستغل رخصة التحلل من أجل تقوية وتعزيز سلطتها، وفرض تدابير قاسية بحجج مختلفة خاصة مكافحة الإرهاب كما هو شائع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أو اتخاذ حالة الطوارئ شكلا عاديا لممارسة السلطة.

ذلك راجع إلى الثغرات الموجودة في بنود التحلل من جهة، كإعطاء الدول هامش واسع لتقدير وجود حالة الضرورة من أجل اللجوء إلى استخدام رخصة التحلل، أو تناسب الإجراءات المتخذة مع

الوضع، إضافة إلى غياب آلية التحلل في بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مما فتح المجال واسعا لتضارب التفسيرات؛ في ظل كل هذا اختل التوازن، والضحية هي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والدليل ما يشهده العالم من فضائع إنسانية إلى يومنا هذا رغم وجود كل تلك الضمانات التي ذكرناها في دراستنا.

من أجل إعادة التوازن نقترح ما يلي:

1. تكليف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإعداد قائمة بالقواعد العرفية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة في الظروف الاستثنائية على غرار تلك المنجزة في مجال القانون الدولي الإنساني، مع تضمينها قائمة بالحقوق غير القابلة للانتقاص.
2. عدم الاعتراف بالتدابير الاستثنائية المتخذة من طرف الأنظمة الدكتاتورية، خاصة عقب الانقلابات العسكرية.

وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متعلق بحالات الطوارئ لتطوير المادة 4 من العهد حتى تتماشى مع المستجدات الدولية خاصة ما تعلق بالحرب على الإرهاب، والفصل في المسائل الخلافية التي كانت سائدة عند إعداد العهد، من ضمنها توسيع قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص.

قائمة المراجع بالعربية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان. (الدورة الثانية والسبعون 2001). التعليق العام رقم 29 المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ. وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.8 .

المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان. (30 جانفي 1987). الرأي الاستشاري OC-8/87، المثول في حالات الطوارئ.

لاندرو ديسبوي. (الدورة التاسعة والأربعون في 26 جوان 1995). التقرير السنوي الثامن وقائمة الدول التي قامت منذ 1 يناير 1985 باعلان أو تمديد حالة الطوارئ. وثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/Q995/20.

لجنة حقوق الانسان. (28 سبتمبر, 1984). تاريخ الاسترداد 08 05, 2017، من مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقيد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ملحق الوثيقة رقم: E/CN.4/1984/4: https://www.refworld.org/cgi-docid=4933d08d2&bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y

مصطفى سلامة حسن. (2008). التحلل المشروع من الالتزامات الدولية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

هيئات معاهدات حقوق الانسان. (27 ماي, 2008). تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيءات معاهدات حقوق الانسان. تاريخ الاسترداد 13 05, 2017، من الصكوك الدولية لحقوق الانسان:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%2FGEN%2F1%2FRev.9%20(Vol.%20I&(Lang=en

قائمة المراجع بالفرنسية

Cmmission des droits de l'homme. (1943, Mai 5). Nations Unies, conseil ecoomique et social. Consulté le Avril 19, 2017, sur Comité de rédaction deuxieme session vingt-deuxieme sience: https://undocs.org/fr/E/CN.4/AC.1/SR.22

Commission africaine des droits de l'homme et des peuples. (2003, Mars). Consulté le Mai 09, 2017, sur Purohit et Moore c. Gambie, plainte no 241/01: http://www.achpr.org/files/sessions/33rd/comunications/241.01/achpr33_241_01_fra.pdf

Commission africaine des droits de l'homme et des peuples. (1998, octobre 31). numéro de l'agenda d'information sur le Nigéria, correspondance: 105/93, 128/94, 130/94, 152/96. Consulté le 05 02, 2017, sur http://www.achpr.org/files/ sessions / 24e / communications / 105.93-128.94-130.94-152.96 / achpr24_105.93_128.94_130.94_152.96_fra.pdf

Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Organisation des libertés civiles. (1995, Mars). Ordre des avocats nigérians c. Nigéria, plainte n ° 101/93, mars 1995. Consulté le 05 10, 2017, sur http://www.achpr.org/files/sessions/17th/comunications/101.93/achpr17_101_93_eng. pdf

Commission des droits de l'homme. (1949, Mai 5). Nations Unies, Conseil Economique et Social. Consulté le Avril 19, 2017, sur comite de redaction deuxieme session vingt-deuxieme sience: https://undocs.org/fr/E/CN.4/AC.1/SR.22

Commission des droits de l'homme. (1 Juillet 1947). Rapport du comité de rédaction a la commission des droits de l'homme. Document N°: E/CN.4/21 Annex B.

Commission Européenne des droits de l'homme. (1960-1961). Affaire Lawless. Série B.

Commission Europeenne des droits de l'homme. (22 Mai 1956). Traveaux preparatoires de l'article 15 de la convention Europeenne des droits de l'homme. Strasburg: Document N°: DH(56)4.

Commission interaméricaine des droits de l'homme. (22 octobre 2002). rapport sur le terrorisme et les droits de l'homme. document n ° OEA / Ser. L / V / II. 116, résumé.

Commission interaméricaine des droits de l'homme. (01 février 1999). Troisième rapport sur la situation des droits de l'homme en Colombie. document n ° OEA / Ser. L / V / II. 102 doc. 9 rev.1.

Cour Européenne des droits de l'homme. (18 Janvier 1978). Affaire Irlande V. Royaume-Uni, Requete 5310/71. Strasbourg.

Cour Europenne des droits de l'homme. (1 Juillet 1961). Affaire Lawless v.Irlande. Arret Strasbourg: Requète 332/57.

L'Assemblée consultative du Conseil de l'Europe. (1949). La recommandation 38 du 8 septembre 1949 de L'Assemblée consultative du Conseil de l'Europe au Comité des Ministres. 1ère session, 18ème séance, Doc.108.

Laurent, S. (2005, juillet). De la carence dans la Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples de la clause de dérogation aux droits de l'homme. Revue Générale de Droit International Public RGDIP .

Michel, V. (1982). Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. Bruxelles: Bruylant.

Nations Unies. (7 octobre 1975). Document N °: A / 10285. N.U.

Nations Unies. (4 février 1976). document N°: E / CN.4 / 1188. N.U.

Velu Jacques, E. R. (1990). La Convention Européenne des droits de l'homme. Bruxelles: Bruylant.

قائمة المراجع بالانجليزية:

Bonny, I. (2000). Between Culture and Constitution: Evaluating the Cultural Legitimacy of Human Rights in the African State. Human Rights Quarterly, vol. 22 , pp. 838-860.

Comission on human rights. (17 June 1949). Sumary record of one hundred and therty-seventh meeting, Fifth session. New york: Document No: E/CN.4/SR.127.

Commission africaine des droits de l'homme et des peuples. (1999). Amnesty International and Others v. Sudan . Communications 48/90, 50/91, 52/91, 83/93,.

Commission on human rights. (1952, June 10). United Nations, Economic and social. Retrieved 4 20, 2017, from Summary record of the three hundred and theirtieth meeting: http://uvallsc.s3.amazonaws.com/travaux/s3fs-public/E-CN_4-SR_330_0.pdf?null

Daniel Prémont, C. S. (1996). Droits Intangibles et Etats d'Exception. Bruxelles: Bruylant .

Institute for Human Rights. (1990, Decembe 2). Declaration of Minimum Humanitarian Standards. Retrieved 05 08, 2017, from http://www.ifrc.org/Docs/idrl/I149EN.pdf

Inter-American Commission on Human Rights. (28 January 1987). Report on the Situation of Human Rights in Uruguay. document OEA / Ser.L / V / II.71, Doc. 19 rev. 1.

Inter-American Commission on Human Rights. (January 1978). Report on the Situation of Human Rights in Uruguay. Document No. OEA / Ser.L / V / II.43, doc. 13 corr. 1.

Questiaux, N. (1982, 07 27). Study on the impact of emergency situations and special situations on human rights, United Nations document E / CN.4 / Sub.2 / 1982/15. Retrieved 05 09, 2017, from http://hrlibrary.umn.edu/Implications%20for%20human%20rights%20siege%20or%20emergency_Questiaux.pdf

Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities. (1997, June 23). Retrieved 05 22, 2017, from E/CN.4/Sub.2/1997/19: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/Sub.2/1997/19

Sub-Commission on prevention of discrimination and protection of Minorities . (1985, June 17). Retrieved 05 22, 2017, from E/CN.4/Sub,2/l98S/l9: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/Sub.2/1985/19

the Secretary-General of United Nations. (1955, July 1). GENERAL ASSEMBLY Official Records. Retrieved 04 19, 2017, from DOCUMENT A/2929, Annotations on the text of the draft International Covenants on Human Rights: www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_iccpr/docs/A-2929.pdf